

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فيركع قال الأكثرون ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الأولى ومنهم من قال الحاصل ركعة ملفقة فرع إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور وغيرها فهل تتم صلاته طهرا قولان يتعلقان بأصل وهو أن الجمعة طهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان اقتضاهما كلام الشافعي قلت أظهرهما صلاة بحيالها وإنا أعلم فإن قلنا طهر مقصورة فإذا فات بعض شروط الجمعة أتمها طهرا كالمسافر إذا فات شرط قصره وإن قلنا فرض على حياله فهل يتمها وجهان والصحيح مطلقا أنه يتمها طهرا لكن هل يشترط أن يقصد قلبها طهرا أم تنقلب بنفسها طهرا وجهان في النهاية قلت الأصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور وإنا أعلم وإذا قلنا لا يتمها طهرا فهل تبطل أم تبقى نفلا فيه القولان السابقان فيمن صلى الظهر قبل الزوال ونظائرها قال إمام الحرمين قول البطلان لا ينتظم تفريعه إذا أمرناه في صورة الزحام بشيء فامثل فليكن ذلك مخصوصا بما إذا خالف